

مجموعه

مباحث خارج فقہ

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۸۹

السابع: لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، شرطا سقوطه أو أطلاقا، ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما، قيل: يلزم عملاً بالشرط، وقيل: لا يلزم؛ لأنه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث كما لو شرط لأجنبي والأوّل أشهر^(١).

في المسألة أقوال:

منها: عدم الإرث مطلقاً.

منها: ثبوت الإرث مطلقاً.

منها: ثبوته إذا اشترط التوارث.

منها: عدم ثبوته إذا اشترط عدم الإرث (وهذا بمعنى أنّ الإرث يلزم

العقد الانقطاعي إلا إذا اشترط عدمه).

وقد استدلّ في «الجواهر»^(٢) للقول الأوّل (أي عدم الإرث مطلقاً) بما

ورد من النصوص المشتملة على أنّ المتمتع بها مستأجرات، أو هنّ بمنزلة الإماء، كمعتبرة زرارة عندما سأله عليه السلام عن تكرار نكاح المتمتع أكثر من ثلاث مرّات، فأجابه عليه السلام «... نعم، كم شاء ليس هذه مثل الحرّة، هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء»^(٣).

وأيضاً رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة: «ليست من

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٠٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٦٠ / أبواب المتعة ب ٢٦ ح ١.

الأربع؛ لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة»^(١) الظاهرة - لو لم نقل بأنها صريحة - في اختصاص الإرث بالأربع من الزوجات بخلاف المتعة التي هي مستأجرة وبمنزلة الإماء.

ثم استدلل بما ورد في النهي عن المتعة لمن يتمكن من التعفف بالتزويج^(٢) بالاستيناس منها من أن الزوجة المنقطة ليست زوجة توارث وإنما هي استمتاع وانتفاع كما عساه يومئ إليه مقابلة ذلك بالتزويج، بل يعرف ذلك من العامة فضلاً عن الخاصة، فإن أباحنيفة قال لمؤمن الطاق في مباحثته له: آية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة، فقال أبو جعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث، قال أبوحنيفة: من أين قلت ذلك؟ فقال أبو جعفر: لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب، ثم توفي عنها ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث^(٣).
كما استدلل (أولاً) بالنصوص المعتبرة التي تمكن دعوى تواترها (كما قال).

منها: رواية أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال: «تقول: أتزوجك متعة على كتاب الله وستة نبييه لا وارثة ولا مورثة... لأنك إن لم تشترط (الأيام) كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثاً...»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢١: ١٨ / أبواب المتعة ب ٤ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢ / أبواب المتعة ب ٥.

(٣) الكافي ٥: ٤٥٠ / ح ٨.

(٤) أورد صدره في وسائل الشيعة ٢١: ٤٣ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ١ وذيله فيها: ٤٧ ب ٢٠.

وإدعي: أن المراد منها بيان أن المتعة أحكامها ذلك كي لا تكون المرأة مخدوعة خصوصاً بعد أن صرح فيه بالفرق بين من ترك الأجل فيها ومن ذكر؛ لصيرورة الأولى دائمة ووارثة، بخلاف الثانية، فإنه كالصريح في أن ذلك حدّ المتعة، ومنه يعلم وجه الدلالة في هذا القسم من النصوص، كخبر أبي بصير^(١) وخبر ثعلبة^(٢) وخبر مؤمن الطاق وخبر هشام بن سالم^(٣)، وفي كلّ منها ذكر الشروط ومنها على «أن لا ترثيني ولا أرثك».

منها: خبر عبدالله بن عمرو: سألت أبا عبدالله عن المتعة؟ فقال: «حلال لك من الله ومن رسوله»، فقلت: فما حدّها؟ قال: «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك»^(٤).

سندها: عبدالله بن عمرو بن بكّار الخياط: ثقة، جميل بن صالح: ثقة، جعفر بن بشير: ثقة، وتعبير «الجواهر» بالخبر لا يعلم وجهه (عن الشيخ عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبدالله بن عمرو).

منها: صحيحة سعيد بن يسار عن أبي عبدالله قال: سألته عن الرجل يتزوَّج المرأة متعة ولم يشترط الميراث؟ قال: «ليس بينهما ميراث، اشترط أو لم يشترط»^(٥).

ونحوه المرسل في الكافي: روي أنه: «ليس بينهما ميراث، اشترط

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٤٤ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٣ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٤٥ / أبواب المتعة ب ١٨ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٦٨ / أبواب المتعة ب ٣٢ ح ٨.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٦٧ / أبواب المتعة ب ٣٢ ح ٧.

أو لم يشترط»^(١).

(سندها: اسناد الشيخ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن جهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار). وعمدة الكلام في البرقي، وهو محمد بن خالد (لأنَّ محمد بن أحمد بن يحيى هو ابن عمران بن عبدالله الأشعري القمّي الثقة) (وأحمد بن محمد هو ابن خالد البرقي الثقة على الأقوى) بقريته الراوي وهو ولده الذي وثّقه الشيخ من دون معارض، وما قاله النجاشي «أنّه ضعيف في الحديث» ليس قدحاً فيه، بل الظاهر أنّه يروي عن الضعفاء وفي المقام كانت الرواية عن الحسن بن جهم الثقة، هذا.

وأما الكلام في «حسن بن موسى» وهو مشترك بين الخشاب الممدوح والخياط الذي لم يوثّق (على ما في نهاية المرام^(٢)). واشكل عليه: بأنّ ما في السند أي الحسن بن موسى هو الخياط أو الحنّاط؛ لتأخّر عصر الخشاب وعدم إمكان رواية عن سعيد بن يسار ورواية حسن بن جهم عنه لتفاوت الطبقة، ومع ذلك لا إشكال في وثاقة الحنّاط؛ لأنّه يروي عنه البرزني، وكذا ابن أبي عمير على ما أفاده الشيخ في «الفهرست»^(٣).

منها: مرسله كليبي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالرجل أن يتمتّع

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٦٧ / أبواب المتعة ب ٣٢ ح ٤؛ الكافي ٥: ٤٦٦ ح ٢.

(٢) نهاية المرام ١: ٢٥٣.

(٣) الفهرست: ١٢٧/١٧١ (چاپ سيد عبدالعزیز الطباطبائي).

بالمراة على حكمه، ولكن لا بد له أن يعطيها شيئاً؛ لأنه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث»^(١).

منها: صحيح عمر بن حنظلة (على ما عبّر عنها الجواهر^(٢)) سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة؟ فقال: «يشارطها على ما يشاء من العطية، ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث»^(٣).

(سندها اسناد الشيخ عن الحسن بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة، وقد مرّ اعتبارها).

منها: خبر زراره عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - وقال: «ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل»^(٤).

هذه هي النصوص التي ادّعى تواترها في «الجواهر» سنداً (مضافاً إلى ما رواه الكليني باسناده عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تحلّ الفروج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين»^(٥) ولا بأس بسندها؛ لأنّ الحسين بن زيد يروي عنه محمد بن زياد وهو ابن أبي عمير).

وفي قبال هذه النصوص روايات تدلّ على ثبوت الميراث مع الاشتراط.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٧٥ / أبواب المتعة ب ٤٠ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٢.

(٣) أورد صدره في وسائل الشيعة ٢١: ٧٠ / أبواب المتعة ب ٣٣ ح ٣، وذيله: ٦٧ ب ٣٢ منها ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٦٨ / أبواب المتعة ب ٣٢ ح ١٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٥ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٥ ح ١.

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر؟ يعني: في المتعة، فقال: «ما تراضيا عليه - إلى أن قال: - وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما»^(١)، وفي حديث آخر عنه: «إمهما يتوارثان إذا لم يشترطا»^(٢).

منها: صحيحة بزني عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن»^(٣).

منها: ما رواه الحميري مثلها في «قرب الاسناد»^(٤).
وفي «الجواهر»: «... فهذان الخبران - لمكان اعتبار سنديهما - قد اغترّ بهما جماعة من المتأخرين، منهم الشهيدان^(٥) حتى قال ثانيهما: «إنه بهما يجاب عن أدلة الفريقين؛ لدالتهما على كون اشتراط الميراث سائغاً لازماً فيثبت به، وعلى أن أصل الزوجية لا يقتضيه، فتكون الآية مخصوصة بهما، كما خصّصت في الزوجة الذميمة برواية: «أن الكافر لا يرث المسلم»^(٦): ويظهر أن سببية الإرث مع اشتراطها تصير ثابتة بوضع الشارع وإن كانت متوقفة على أمر من قبل الوارث كما لو أسلم الكافر، وكذا يظهر جواب ما قيل: إنه لا مقتضي للتوارث هنا إلا الزوجية، ولا يقتضي ميراث الزوجة إلا

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٦٧ / أبواب المتعة ب ٣٢ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٦٦ / أبواب المتعة ب ٣٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٦٦ / أبواب المتعة ب ٣٢ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٦٦ / أبواب المتعة ب ٣٢ ذيل الحديث ١.

(٥) الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية: ١٩٣؛ والشهيد الثاني في الروضة ٥: ٢٩٩.

(٦) وسائل الشيعة ٢٦: ١١ / أبواب موانع الإرث ب ١.

الآية، فإن اندرجت هذه في الزوجة في الآية ورثت وإن لم يشترط ثبوته وبطل شرط نفيه، وإن لم يندرج في الزوجة في الآية لم يثبت الشرط؛ لأنه شرط تورث من ليس بوارث وهو باطل. ووجه الجواب عنه - بعد تسليم اندراجها في الآية - أنها بدون الشرط مخصوصة بالروايتين المعتبرتين الإسناد وبالشرط داخلة في العموم لعدم المقتضي للتخصيص»^(١).

ثم إنه ﷺ أشكل وقال: «إن ذلك غريب في النظائر، بل في «كشف اللثام»^(٢) عديم النظر، بل يبعد رجحانها على صحيح (سعيد) بن يسار المؤيد بالمرسل في «الكافي» وبظاهر ما سمعته من النصوص المزبورة الظاهرة والمصرحة بعدم اقتضاء عقد المتعة الإرث، وإنما هو كالإجارة بالنسبة إلى ذلك، بل ربما ظهر من خبر هشام بن سالم (قلت لأبي عبد الله ﷺ: أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة؟ قال: قال: ذاك أشد عليك ترثها وترثك، ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين...)»^(٣) منها اقتضاؤه عدم الإرث وأن ذلك من حدودها نحو حد الاعتداد بما تسمعه، فشرط إرثها حينئذٍ - مع كونه من شرط إرث غير الوارث المعلوم بطلانه بسبب مخالفته للكتاب والسنة - مناف لما اقتضاه عقد المتعة أيضاً، ودعوى: كون الإرث بالزوجة حال الشرط - لا به - كما ترى، خصوصاً بعد القطع من الأدلة السابقة أن زوجيتها المحاصلة منها ليست سبب إرث، بل سبب منع

(١) مسالك الأفهام ٧: ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٢) كشف اللثام ٧: ٢٨٩.

(٣) وسائل الشريعة ٢١: ٤٨ / أبواب المتعة ب ٢٠ ح ٣.

منه...»^(١) انتهى كلامه .

فالمتحصّل من جمع ما ذكره في «الجواهر» لإثبات دعواه (وهو عدم الإرث مطلقاً): أنّ الأدلّة الدالّة على تعيين حدود المتعة تدلّ على أنّها لا تقتضي التوارث وأنّها كالإجارة وإن اشترط ذلك في العقد ولا سيّما صحيحة سعيد بن يسار^(٢) ومرسلة «الكافي»^(٣) «... ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط» المصرحتان بعدم اقتضاء عقد المتعة الإرث اشترط أم لم يشترط، هذا أوّلاً.

وثانياً: إنّ ظاهر رواية هشام اقتضاؤه عدم الإرث ولا أنّه بمنزلة الصحيحة والمرسلة الدالّتين على أنّ المتعة لا تقتضي عدم الميراث.

وثالثاً: إنّ شرط الإرث بمنزلة شرطه لغير الوارث بسبب مخالفة الشرط للكتاب والسنة، مضافاً إلى ما تقدّم من منافاته لمقتضى العقد.

ولذلك وجّه في «الجواهر»^(٤) تبعاً لجامع المقاصد^(٥) الصحیحين (محمد بن مسلم والبنظي) بحملهما على شرط الوصية في قبال صحيحة سعيد بن يسار الدالّة على عدم الإرث حتّى مع الاشتراط المستلزم لكسره من الثلث ولا أكثر، واختصاصه بأحدهما لو كان الشرط من أحد الطرفين . والتجأ إلى هذا الحمل لعدم ارتضائه للتوجيه المذكور المنقول عن

(١) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٦٧ / أبواب المتعة ب ٣٢ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٦٧ / أبواب المتعة ب ٣٢ ح ٤.

(٤) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٥.

(٥) جامع المقاصد ١٣: ٣٩.

الشهيد الثاني مع إمكان رفع البأس عما أفيد في «المسالك» وفقاً للنقل الآخر برواية محمد بن مسلم (إنهما يتوارثان إذا لم يشترطاً).

وكان فيها إيماء إلى أن عقد المتعة لا يكون غير مقتضية للإرث، بل إذا اشترط فيها لا مانع من تحققه، ولعله لذلك ذهب السيد المرتضى رحمته الله إلى القول بثبوت الإرث إذا لم يشترط عدم الثبوت، وهو القول الرابع (عدم ثبوته إذا اشترط عدم الإرث وأن الإرث يلزم العقد الانقطاعي).

ولكن الشيخ رحمته الله دفعه في «التهذيب»^(١) بأن المراد من الشرط (في الرواية) «أنهما يتوارثان إذا لم يشترطاً» هو شرط الأجل، أي أنها إذا لم يشترط الأجل الذي هو ركن في العقد الانقطاعي يتحقق العقد الدائم المستلزم للإرث، مضافاً إلى أن اشتراط السقوط بعد تحقق الزوجية كان مخالفاً للكتاب والسنة، وإن لم يتحقق لم يكن له أثر، ولذا ما أفاده الشيخ في مقام الجمع متين.

وكيف كان، فإن تمّ الجمع المذكور (عن الشهيد) بين الطائفتين لا إشكال في ثبوت الإرث مع اشتراط الميراث.

وما قيل: إن الزوجية لو ثبتت لثبت الميراث بلا شرط ولو لم تثبت لم يثبت الميراث بالشرط؛ لأنه ليس من الأسباب المورثة.

مندفع: بأن السبب هو الزوجية المحاصلة غير المقتضية للإرث التي يثبت اقتضاؤه بامضاء الشارع، لا أن السبب هو الشرط محضاً حتى يقال: بأنه يستلزم الحكم للأجنبي. وأقوائية أدلة المنع محلّ كلام بعد تمامية الدليل

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٥.

الإثباتي سنداً ودلالة.

وعلى هذا فرواية سعيد بن يسار وأشباهاها محمولة على ما في «الرياض»^(١) أخذاً عن المجلسي الأوّل^(٢) على المعهود الذهني من عدم اشتراط الإرث، فالمقصود منها شرط سقوط الإرث (أي اشترطه أم لم يشترط) فلا ميراث في المتعة.

ومن القائلين بالجمع المذكور هو الشيخ الطائفة في كتابيه و«النهاية»^(٣) وابن حمزة في «الوسيلة»^(٤) والمحقق في «النافع»^(٥) والشهيدين^(٦) و«المدارك»^(٧) و«الكفاية»^(٨) و«روضة المتقين» و«الرياض» و«الحدائق»^(٩) والشيخ الأعظم على ما نسب^(١٠) إليه، والله العالم.

(١) رياض المسائل ١١ : ٣٤٥.

(٢) روضة المتقين ٨ : ٤٩١.

(٣) الاستبصار ٣ : ١٥١؛ تهذيب الأحكام ٧ : ٢٦٦؛ النهاية : ٤٩٢.

(٤) الوسيلة : ٣٠٩.

(٥) المختصر النافع ١ : ١٨٣.

(٦) اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية ١٨٢؛ مسالك الأفهام ٧ : ٤٧٢.

(٧) نهاية المرام ١ : ٢٥٤.

(٨) كفاية الأحكام ٢ : ١٧٤.

(٩) الحدائق الناضرة ٢٤ : ١٧٨.

(١٠) كتاب النكاح (للشيخ الأعظم الأنصاري) رحمته الله : ٢٢٨.